$ الطرف الثاني في الاستيفاء .

والنظر في كيفيته ومتعاطيه .

أما الكيفية فيرعى منها أربعة أمور .

أحدها حضور الوالي والشهود وبداية الشهود بالرمي وذلك مستحب عندنا وقال أبو حنيفة رحمه ا يجب حضور الوالي إن ثبتت بالإقرار وحضور الشهود إن ثبتت بالشهادة ويجب بدايتهم بالرمي